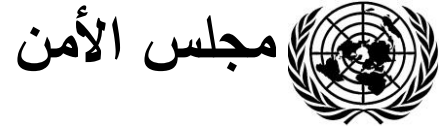


Distr.: General
27 March 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 26 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للسويد لدى الأمم المتحدة

تحيل البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة طيه تقرير التنفيذ النهائي المقدم من السويد عن حالة
رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في السويد، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً
لما يقتضيه مجلس الأمن في الفقرة 8 من قراره 2397 (2017) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 26 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

قامت السويد والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) باعتماد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/293 (CFSP) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2018 المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁾.

ويحدد قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، من خلال جملة أمور منها الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملحقين الحكوميين المعنيين بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين برصد العاملين التابعين لذلك البلد في الخارج، فوراً وفي موعد أقصاه 21 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما لم تنطبق استثناءات معينة، وطبقاً للقانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين.

ولإنفاذ هذا القرار، قامت السويد باستعراض البيانات ذات الصلة والمعلومات المتاحة لكل من السلطات المختصة بإصدار التأشيرات لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلطات المختصة بتسجيل الأجانب في السويد. وتود السويد أن تؤكد المعلومات التالية، السارية حتى 25 آذار/مارس 2020:

(أ) خلال السنوات الخمس الماضية، لم تصدر السلطات السويدية أي تصاريح إقامة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخول لهم العمل. ووفقاً للتشريعات الحالية، فإن تصاريح الإقامة السويدية المخولة للعمل تكون صالحة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتديد سنتين آخرين.

(ب) بما أن السويد ليس بها رعايا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم تصاريح عمل صالحة، لا توجد أي حالات معروفة للإلزام القانوني لأي من هؤلاء الأفراد بمغادرة السويد.

(ج) استناداً إلى استعراض البيانات ذات الصلة المتاحة لحكومة السويد، بلغ عدد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسجلين في عام 2019 بوصفهم مقيمين أجانب في السويد سبعة أفراد. لكن العدد الفعلي للرعايا المسجلين الذين لا يزالون يقيمون في السويد قد يكون أقل، على اعتبار أن أسماء الأجانب الذين يغادرون السويد دون إبلاغ السلطات المختصة تظل واردة في السجلات إلى حين معرفة السلطات المختصة بعمليات المغادرة هذه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أغلبية هؤلاء الرعايا قد مُنحوا اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية، وأن تدابير الإنفاذ المتصلة بالإلزام بالمغادرة لا يُسمح بها إلا بما يتفق والقانون الوطني والدولي، مع تطبيق أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة. ومن ثم، فحتى 25 آذار/مارس 2020، لم يكن قد حُدد أي رعايا تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن تجوز إعادتهم إلى وطنهم، طبقاً للقانون الوطني والدولي المنطبقين؛

(1) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(د) وفقا للمعلومات المتاحة للسلطات المختصة، لا يوجد في السويد أي ملحقين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج أو عمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خاضعين لرقابة هؤلاء الملحقين أو مؤسسات من هذا القبيل تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
